جاز لان ارتفاع النكاح بالكلية لان القاطع وهو الطلاق ثلثا
موجود على الكمال وليس فيه شايبة الرجوع فلا بد من
اعماله واعمال القاطع الكامل يقتضي القطع بالكلية فان قيل
الاول قايم لبقا بعض احكامه كالنفقة والمنع عن الخروج
والفراش وهو صيرورة المراة بحال لو جاءت بولد يثبت
النسب منه فان هذه كذلك ما دامت في العدة [illegible]
في بقا هذه الاحكام سوى النفقة ولهذا [illegible]
على النكاح فلو لم يكن النكاح قايما حال العدة [illegible] الحكم
عن علته وهو باطل واذا كان النكاح قايما كان [illegible]
مناط [illegible] في الطلاق الرجعي ولهذا يمنع العقد
فلو جاز نكاح الاخت في العدة لزم الجمع بين الاختين وهو
حرام وقوله والحد لا يجب جواب عن قوله ولهذا
لو وطيها مع العلم بالحرمة يجب الحد ووجهه انا لا نسلم جواز
على اشارة كتاب الطلاق قال معتدة عن طلاق ثلاث
جاءت بولد لاكثر من سنتين من يوم طلقها زوجها لم يكن
الولد للزوج اذا انكره ففي قوله لا يثبت نسبه منه
اذا انكره دليل على انه لو ادعى ثبت نسبه منه ففيه
اشارة الى ان الوطي في العدة من طلاق ثلاث لا يكون
زنا اذ لو كان زنا لما ثبت به النسب وان ادعى ولين
سلمنا ذلك بناء على ما دل عليه عبارة كتاب
الحدود وهي ما قال ان من طلق امراته ثلثا ثم
وطيها في العدة يجب عليه الحد اذا لم يدع الشبهة
فذلك باعتبار ان الملك في حق الحل قد زال فتحقق
الزنا لوقوع الوطي في غير الملك ولم يزل في حق ما ذكر
من النفقة والمنع والفراش لا يقال فاذا اتفقنا على بقا المنع

الامان على ترك ذلك فكان بالامان ملتزما ترك اذلال
المسلمين فيلزمه ووجههما ظاهر ووجه ابي حنيفة
ان تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب فقضاء [illegible]
ان تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب على الامام
في دار الاسلام فبالجبر على البيع للمسلمين دون
الاعتاق لان مال المستامن معصوم ما دام في
دار الاسلام بمقتضى الامان فاذا دخله في دار
الحرب زالت عصمة ماله فلو كان للمسلم ولاية
عليه وجب عليه اجباره على العتق لازالة
عصمة ماله فاذا لم يكن له ولاية يقوم شرط زوال
عصمة المال وهو تباين الدارين مقام علة
الازالة وهي الاعتاق لان الشرط [illegible]
العلة اذا لم يكن اضافة الحكم اليها [illegible]
قارعة الطريق فاذا قلت [illegible] اقامة الشرط
ههنا مقام العلة يستلزم جعل المثبت للشيء
مزيلا له وهو باطل وذلك لانهم اذا استولوا على
عبد مسلم بالاحراز بدارهم ملكوه فكان تباين
الدارين علة لثبوت الملك فيه وههنا جعلتموه
مزيلا وفيه ايضا نقض لقاعدة مطردة و
هي ان البقا اسهل من الابتدا فان هذا يفيد
ابتدا الملك دون بقائه والجواب ان تباين
الدارين مثبت للملك ان لم يكن ثابتا والملك
فيما نحن فيه ثابت قبل ذلك دون التباين فجعل
مزيلا في محل خاص تخليصا للمسلم عن ذل الكافر
على انا ما جعلناه مزيلا وانما جعلناه قايما مقام المزيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)